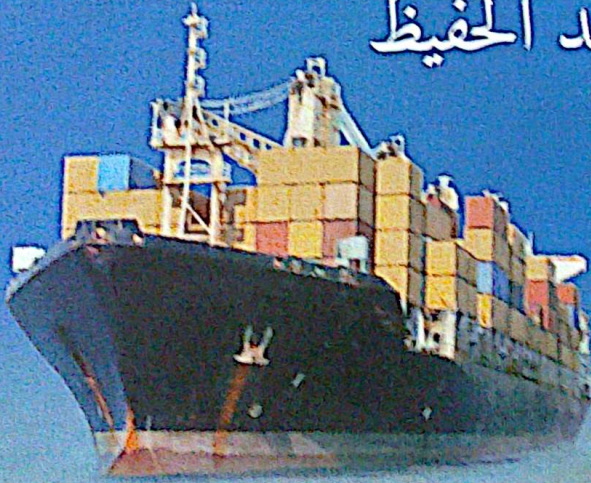


مكافحة الجريمة البحرية

في أعالي البحار وفق أحكام قانون البحار



د. بتة عبد الحفيظ



دار الكتاب الحديث

فهرس المحتويات

7.....	قائمة المختصرات
9.....	مقدمة
15.....	الفصل الأول الإجراءات الوقائية وتدابير التدخل ضد السفن في أعالي البحار
15.....	المبحث الأول الإجراءات الوقائية للحد من الانتهاكات البحرية
16.....	المطلب الأول تفعيل المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (Code ISPS)
17.....	الفرع الأول أمن الميناء والمرافق المينائية
17.....	أولا / أمن مرافق الميناء:
18.....	(1) تقييم أمن المرفق المينائي
19.....	(2) خطة أمن المرفق المينائي
20.....	ثانيا / أمن الموانئ:
20.....	(1) تأهيل وتأمين وحماية الموانئ في ضوء المتغيرات الحديثة:
22.....	(2) الخطوات التنفيذية لتطبيق قواعد تأمين الموانئ:
24.....	الفرع الثاني سلامة البضائع
25.....	أولا/ مبادرة أمن الحاويات:
30.....	ثانيا / قانون "المسح 100%":
32.....	المطلب الثاني الوقاية البحرية لمنع الاعتداءات في أعالي البحار
32.....	الفرع الأول الوقاية على متن السفن.
32.....	أولا / خطة أمن السفينة:
35.....	ثانيا / الوقاية في البحر
35.....	(1) خصخصة الأمن البحري
37.....	(2) دور التعاون الدولي وتبادل المعلومات في تأمين السفن
42.....	الفرع الثاني التجربة الجزائرية في تطبيق مدونة ISPS
42.....	أولا / على مستوى الموانئ الجزائرية
43.....	(1). الشروط التمهيدية لتطبيق مدونة ISPS:

43.....	(2). الإجراءات الحمائية المتخذة من طرف السفن
45.....	ثانيا / على المستوى التشريعي:
47.....	(2). مرحلة ما بعد إصدار المدونة (Code ISPS):
49.....	المبحث الثاني تدابير التدخل في أعالي البحار ضد الجرائم البحرية
49.....	المطلب الأول تدابير التدخل على متن السفينة
50.....	الفرع الأول الإجراءات الرقابية في أعالي البحار
50.....	أولا / الاقتراب والتحقق من السفينة
50.....	(1). الاقتراب والتعرف (L'approche et la reconnaissance):
51.....	(2). التحقق من العلم والتفتيش على أوراق السفينة
51.....	(L'enquête de pavillon et inspection des papiers de bord):
53.....	ثانيا / حق الزيارة وتحويل السفينة
53.....	(1). حق الزيارة والتفتيش في البحار العالية (Droit de Visite et inspection):
55.....	(2) تحويل السفينة (Le déroutement):
56.....	الفرع الثاني المطاردة البحرية (La hot poursuit)
56.....	أولا/ حدود ممارسة حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي:
58.....	ثانيا / المطاردة لأسباب تتعلق بارتكاب أعمال مجرمة دوليا:
61.....	المطلب الثاني مرافقة ودعم السفن الحربية للسفن الخاصة وحدود استخدامهما
61.....	الفرع الأول مرافقة ودعم السفن الحربية للسفن التجارية L'escorte et l'accompagnement des navires de guerre
61.....	أولا / التمييز بين الدعم والمرافقة:
62.....	ثانيا / التطبيقات العملية للمرافقة والحراسة:
65.....	الفرع الثاني حدود استخدام الحراسة والمرافقة
67.....	الفصل الثاني الأحكام الموضوعية والإجرائية لتدخل الدولة في أعالي البحار
68.....	المبحث الأول الأحكام الموضوعية لتدخل الدولة في أعالي البحار
69.....	المطلب الأول ضمانات تدابير التدخل في أعالي البحار
69.....	الفرع الأول الأساس القانوني للتدخل في أعالي البحار

الفرع الثاني مراعاة الاختصاص القضائي للدول	73
أولا / مراعاة الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي	73
ثانيا / إيلاء الاعتبار الواجب لاختصاص دولة العلم	77
ثالثا / مراعاة حرية الملاحة	80
المطلب الثاني صور ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي المرتكبة في أعالي البحار	84
الفرع الأول الاختصاص القائم على مبدأ الإقليمية ضد الجرائم المرتكبة بحرا	85
أولا / اختصاص قانون دولة العلم	85
ثانيا / اختصاص قانون الدولة التي ترتكب في إقليمها الجريمة	88
الفرع الثاني الاختصاص العالمي والعيني والشخصي ضد الجرائم المرتكبة بحرا	91
أولا / الاختصاص العالمي (اختصاص الدولة القائمة بالضبط)	91
ثانيا / الاختصاص القائم على مبدأ العينية (اختصاص الدولة المستهدفة بالجريمة)	96
ثالثا / الاختصاص القائم على مبدأ الشخصية (اختصاص الدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها)	98
المبحث الثاني الأحكام الإجرائية لمكافحة الجرائم في أعالي البحار	100
تمهيد :	100
المطلب الأول التدابير القانونية للتدخل في أعالي البحار	101
الفرع الأول التعاون والمكافحة الجرائم الدولية المرتكبة في البحر	102
أولا / تنسيق التعاون واتخاذ التدابير	103
ثانيا / أغراض التعاون وتطبيقه في سياق قانون البحار الدولي	103
الفرع الثاني تدابير المكافحة والتعاون	106
أولا / تعيين سلطة وطنية مختصة وموظفين مفوضين	106
(1). تعيين سلطة وطنية مختصة	106
(2) تعيين موظفين مفوضين	108
(3). طلب المساعدة من الدول الأطراف	110
ثانيا / اتخاذ التدابير ضد السفن	110
(1). طلب الإذن:	110

113.....	(2). التدابير غير الموجبة للإذن
114.....	ثالثا/ إجراءات التدخل
115.....	(1). اعتلاء السفينة
116.....	(2). تفتيش السفينة
118.....	رابعاً / الضمانات والشروط الوقائية
118.....	(1). الجهة المخولة لاتخاذ التدابير
118.....	(2). الضمانات أثناء اتخاذ التدابير
121.....	المطلب الثاني الضمانات القانونية للمحتجزين في البحر
122.....	الفرع الأول الولاية القانونية للدول على المحتجزين
130.....	الفرع الثاني حقوق الأشخاص المحتجزين
131.....	أولاً / حقوق المحتجزين المشتبه في ارتكابهم الجرائم في أعالي البحار
131.....	(1). الحق في عدم الإعادة أو التسليم إلى دولته أو أي دولة أخرى
133.....	(2). الحق في تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة
136.....	(3). الحق في محاكمة عادلة
137.....	ثانياً / حماية المهاجرين المهربين
141.....	خاتمة
145.....	المراجع
155.....	فهرس المحتويات

المؤلف

الدكتور بنعة عبد الحفيظ من مواليد سنة 1969 بالمسيلة، متحصل على شهادة دكتوراه قانون دولي وعلاقات دولية بعنوان "حفظ الأمن في البحر الأبيض المتوسط" من جامعة محمد بوقرة يومرداس وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة من جامعة محمد خيضر بسكرة، اشتغل بالتدريس في جامعة المسيلة وكوسيط قضائي لدى مجلس قضاء المسيلة، لديه العديد من المداخلات العلمية على المستوى الوطني والدولي، كما له مساهمات في منشورات علمية وطنية.

الكتاب

تظهر لنا الدراسة أهمية الوقاية والإجراءات الوقائية قبل الإبحار أو أثناء الإبحار في حماية السفن والأشخاص والبضائع من خلال التزام الدول بمدينة أمن الميناء والمراقب المينائية، فأصبح من الضروري أن تتوحد الدول بوضع تشريعات وطنية تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص والأرواح، وإذا كانت المنظمات الدولية لها الفضل في تكريس قواعد قانونية حمائية، فإن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بادرت بإجراءات من أجل الحفاظ على سلامتها الترابية في إطار سياسة وطنية وقائية.

بدل الجانب الإجرائي من حيث دراسة المبادئ التي يجب على الدولة المتدخلة مراعاتها من خلال احترام مبادئ نعت عليها الاتفاقيات الدولية، أما فيما يرتبط بالقانون الواجب التطبيق فقد وجدنا بأنه هناك تنافس في الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار، وتناولت الدراسة الأحكام القانونية الإجرائية للتدخل في أعالي البحار لتسبع الجريمة ثم أحقب ذلك عرض الإجراءات القانونية الدولية للتدخل في شأن السفن من جانب الدول المتدخلة أو التي في وضع يسمح لها بالتدخل والتي قد تتطلب مساعدة أطراف أخرى، وضرورة التعاون والتنسيق بين الدول المعنية، وإن حصول الدولة المتدخلة على ترخيص صريح من دولة العلم بالتدخل هو أمر واجب عليها قبل التدخل.

كما بينت الدراسة التدابير التي تتخذها الدولة المتدخلة ضد السفينة من حيث الاعتلاء والتفتيش وضبط الأدلة والضمانات والشروط الوقائية في الجهة المخولة باتخاذ التدابير وأثناء اتخاذ التدابير مع التزامات الدول بتأمين السلامة في البحار سواء المتدخلة أو المتدخل ضدها، وبعد ذلك تناولنا الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمحتجزين ضحايا كانوا أو مجرمين.

ISBN 978-9947-28-605-0



9 789947 286050

ش د م دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع

العنوان: 03 شارع بودريالة حميدات - أولادفايت بالجزائر

هاتف / فاكس: 023280048

هاتف نقال: 0550587428

البريد الإلكتروني: dk.hadith@yahoo.fr



دار الكتاب الحديث